

# الدرس 13 جامع الأصول التسعة معالي الشيخ أ د سعد بن

## ناصر الشثري

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد فهذا هو اللقاء الحادي والثلاثون من لقاءاتنا في قراءة جامع الاصول التسعة نواصل به قراءة مباحثي الوضوء من كتابي الطهارة - [00:00:01](#)

فليتفضل الشيخ عبد العزيز مشكورا. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ثم اما بعد قال مصنف حفظه الله باب الاستعانة على الوضوء اخرج ابن ماجه عن الربيع بنت معوذ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بميظأة - [00:00:21](#)

فقال اسكبي فغسل وجهه وذراعيه واخذ ماء جديدا فمسح به رأسه مقدمه ومؤخره وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا حديث حسن دون الماء الجديد واخرج ابن ماجه عن صفوان ابن عسال قال صببت على النبي صلى الله عليه وسلم الماء في السفر والحظر في الوضوء - [00:00:38](#)

عليهم ضعيف واخرج ابن ماجه عن بسث ابن سعيد عن جدته ام ابيه امي عياش وكانت امة لرقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنت اوظئ رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قائمة وهو قاعد. حديث ضعيف - [00:00:58](#)

باب هل يمنع الخطاب من الطهارة كلها ايش واحد اول اعانة تكفي الماء طب كنت اوصل باب هل يمنع الخطاب من الطهارة؟ اخرج الدار من عائشة سئلت عن المرأة تمسح على - [00:01:17](#)

فقالت لان تقطع يدي بالسكاكين احب الي من ذلك وفي رواية سئلت تصلي المرأة في الخطاب قالت اسلتيه ورغم الاسناد الاول ضعيف والثاني جيد واخرج الدارمي عن ابن عباس قال كن نساؤنا يختضبن بالليل فاذا اصبحن فتحناه فتوضأنا وصلينا. ثم يختضبن بعد الصلاة فاذا كان - [00:01:49](#)

عند الظهر فتحناه فتوضأنا وصلين فاحسنا خطابه ولا يمنع من الصلاة وفي رواية كن نساؤنا اذا صلينا العشاء الاخرة اقتضينا فاذا اصبحنا اطلقته وتيجبس عن الصلاة بلادهما صحيح قولوا فتحناه - [00:02:14](#)

اذا اطلقناه يعني انهم كانوا يضعون الحنا في قماش ثم يضعون يد ثم يفتحونه اخرج الدارمي عن نافع ان نساء ابن عمر كن يختضمن وهن حيظ هذا هو صحيح واخرج الدار من الحسن قال رأيت نساء من نساء المدينة يصلين في الخراب - [00:02:31](#)

اسناده ضعيف باب ما جاء في الرعاة اخرج البخاري معلقا عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل بسهم فنزفه الدم. فركع وسجد - [00:02:56](#)

ومضى في صلاته واخرج البخاري معلقا عن الحسن البصري ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم واخرج البخاري معلقا عن طاووس ومحمد ابن علي وعطاء واهل الحجاز قالوا ليس في الدم وضوء - [00:03:12](#)

واخرج البخاري معلقا عن ابن عمر انه عصر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ اخرج البخاري معلقا عن ابن ابي اوفى انه بزق دما فمضى في صلاته واخرج البخاري معلقا عن ابن عمر والحسن قال في من يحتجم ليس عليه الا غسل محاجمه - [00:03:27](#)

وفي الموطأ عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان اذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم اسناده صحيح. وفي الموطأ عن مالك انه بلغه ان عبد الله ابن عباس كان يرعف فيخرج فيغسل الدم عنه ثم يرجع فيبني على ما قد صلى - [00:03:46](#)

وفي الموطأ ما لك عن يزيد ابن عبد الله ابن قصي الليثي انه رأى سعيد ابن المسيب رعف وهو يصلي فاتي حجرة ام سلمة زوج النبي

صلى الله عليه وسلم فإوتي بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى. اسناده صحيح. وفي الموطأ عن مالك عن عبدالرحمن بن حرملة الاسلمي - [00:04:03](#)

انه قال رأيت سعيدا بن المسيب يرعف فيخرج منه الدم حتى تختضب اصابعه من الدم الذي يخرج من انفه ثم يصلي ولا يتوضأ وفي الموطأ عن مالك عن عبدالرحمن بن المجر - [00:04:24](#)

انه رأى سالم بن عبدالله يخرج من انفه الدم حتى تقتضب اصابعه ثم يفتله ثم يصلي ولا يتوضأ وفي الموطأ عن عروة ان المسور ابن مخرم اخبره انه دخل على عمر ابن الخطاب من الليلة التي طعن فيها فايقظ عمر لصلاة الصبح فقال - [00:04:38](#)

عمر نعم ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة فصلى عمر وجرحه يثعب دما سنده صحيح وفي الموطأ عن مالك عن يحيى ابن سعيد ان سعيد ابن المسيب قال ما ترون فيمن غلبه الدم من رعاف فلم ينقطع عنه. قال مالك؟ قال يحيى ابن سعيد ثم قال - [00:04:57](#)

قال سعيد بن المسيب ارى ان يومئ برأسه اماء هنا الاتهام مختلفتان الاولى هل ينتقل الوضوء بخروج الدم والثانية هل يلزم غسل الدم الذي يكون على فينبغي التفريق بين المسألة - [00:05:15](#)

والراجح ان تكون مشكلة اما بالنسبة للانتقاض الذي يظهر انه لا ينتقض الوضوء به واما النجاسة يظهر انه نجس الحوادث التي ذكرت هنا في غالبها مادام يسير يرفع عنه واما - [00:05:41](#)

ما لا يمكن التحرز الفصل الرابع الغسل باب فانخست منه فذهب فاغتسل ثم جاء فقال اين كنت يا ابا هريرة؟ قال كنت جنباً فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة. فقال سبحان الله ان المسلم لا ينجس. وفي رواية - [00:05:58](#)

البخاري سبحان الله يا ابا هر ان المؤمن لا ينجس واخرج مسلم عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب فحاد عنه فاغتسل ثم جاء فقال كنت جنباً - [00:06:19](#)

قال ان المسلم لا ينجس. وفي رواية للنسائي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقي الرجل من اصحابه ماسحه ودعا له. قال فرأيت يوماً بكرة فحت عنه ثم اتيته حين ارتفع النهار - [00:06:32](#)

وقلت اني كنت جنباً ان تمسني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلم ينجس واخرج الترمذي وابن ماجه عن عائشة قالت ربما اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة ثم جاء فاستدفاً بي فضمته الي ولم اغتسل - [00:06:49](#)

قال الترمذي لا بأس باسناده باب نوم الجنب فمتفق عليه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة. وفي رواية - [00:07:08](#)

بخاري انها سئلت اكان صلى الله عليه وسلم يرقد وهو جنب؟ قالت نعم ويتوضأ. وفي رواية لمسلم فاراد ان يأكل او ينام وهو جنب توضأ وعند ابي داوود والنسائي وابن ماجه توضأ وضوءه للصلاة وعندهم اذا اراد ان يأكل وهو جنب غسل يديه - [00:07:21](#)

وفي المتفق عليه عن عبد الله بن عمر قال استفتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم اينام احدنا وهو جنب؟ قال نعم اذا توضأ. وفي رواية لهما توضأ واغسل ذكرك ثم نم. وفي رواية البخاري نعم اذا توضأ احدكم فليرقد وهو جنب - [00:07:41](#)

واخرج مسلم عن عبد الله ابن ابي قيس قال سألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قلت كيف كان يصنع في الجبهة؟ اكان يغتسل قبل ان ينام؟ ام ينام - [00:07:58](#)

قبل ان يغتسل قالت كل ذلك قد كان يفعل. ربما اغتسل فنام. ربما توضأ فنام. قلت الحمد لله الذي جعل في الامر سعة ابتداء اصحاب السنن في رواية قالت ربما اوتر اول الليل وربما اوتر اخرا - [00:08:10](#)

ربما اوتر اخره قلت كيف كانت قراءته؟ فكان يسر بالقراءة ام يجهر؟ قالت كل ذلك كان يفعل ربما فاسرعوا ربما جهر مخرج الودود والترمذي وابن ماجه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وجنب من غير ان يمسه ماء - [00:08:27](#)

زاد في رواية لابن ماجه حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل. حديث صحيح اخرج ابن ماجه عن ابيه سعيد الخدري انه كان تصيبه الجنابة بالليل فيريد ان ينام فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ ثم ينام - [00:08:49](#)

حديث صحيح. في اول الحديث عائشة انه معلول كثير من واخرج ابن ماجه عن جابر ابن عبد الله قال سئل النبي صلى الله عليه

وسلم عن الجنب هل ينام او يأكل او يشرب؟ قال نعم اذا توضع وضوءه للصلاة. حديث صحيح - [00:09:05](#)

واخرج ابو دود والترمذي عن عمار ابن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا اكل او شرب او نام ان يتوضأ قل لغيره.

واخرج احمد عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنب ثم ينام. ثم ينتبه ثم ينام - [00:09:24](#)

ناده ضعيف وفي الموطأ النافع ان عبد الله ابن عمر كان اذا اراد ان ينام او يطعم وهو جنب غسل وجهه وبديه الى المرفقين ومسح برأسه ثم طعم او نام. اسناده صحيح - [00:09:42](#)

اذا الاوامر كلها للوجوب يا شيخ نعم اذا يتوضأ اذا الذي يظهر لنا طار في الوجوب يا شيخ اذا كان هذا معلول الحديث لا ان يعاود الجماع المتفق بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في ليلة الواحدة اوله يومئذ تسع نسوة. زاد في رواية مسلم بغسل واحد - [00:09:58](#)

وفي رواية للبخاري كان صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشرة. وقال انس كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين واخرج مسلم عن ابي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ وفي - [00:10:43](#)

رواية ثم اراد ان يعاود فليتوضأ بينهما وضوءا اخرج ابو داود وابن ماجه عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قلت له يا رسول الله - [00:11:05](#)

الله لا تجعله غسلا واحدا قال هذا ازكى واطيب واطهر. حديث حسن باب انما الماء من الماء المتفق عليه عن زيد بن خالد الجهني انه سأل عثمان بن عفان فقال رأيت اذا جامع الرجل امرأته فلم يمني - [00:11:20](#)

قالوا عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره. قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسألت عن ذلك علي ابن ابي طالب والزيبر ابن العوام وطلحة بن عبيد الله وابي بن كعب رضي الله عنهم. فامروه بذلك. قال يحيى واخبرني ابو سلمة ان عروة ابن الزبير - [00:11:38](#)

اخبره ان ابا ايوب اخبره انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم والمتفق عليها نبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى رجل من الانصار فجاء ورأسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعننا اعجل - [00:11:58](#)

فقال نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت او قحطت فعليك الوضوء وفي المتفق عليها عن ابي بن كعب انه قال يا رسول الله اذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل قال يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ - [00:12:15](#)

اصلي واخرج مسلما عن ابي سعيد الخدري قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر ازاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل فقال عتبان يا رسول الله - [00:12:33](#)

أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمني؟ ماذا عليه؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء واخرج النسائي وابن ماجه والدارمي عن ابي ايوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء. حديث صحيح. اخرج ابو داود والترمذي وابن ماجه - [00:12:53](#)

والدار عن ابي ابن كعب ان الفتية التي كانوا يفتون ان الماء من الماء كانت كانت رخصة رخصتها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الاسلام ثم امر بالاعتسال بعد. وفي رواية لابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:13:11](#)

وسلم انما جعل ذلك رخصة للناس في اول الاسلام لقلّة الثياب. ثم امر بالغسل ونهى عن ذلك. ولفظ الترمذي انما كان الماء من الماء رخصة في اول واخرج احمد عن رافع ابن خديج قال ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بطن امرأتي فقمتم ولم انزل فاغتسلت وخرجت الى رسول الله - [00:13:31](#)

صلى الله عليه وسلم. فاخبرته انك دعوتني وانا على بطن امرأتي فقمتم ولم انزل فاغتسلت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عليك الماء من الماء. قال رافع ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالغسل - [00:13:55](#)

مرفوعه صحيح لغيره واخرج احمد العتبان او ابن عتبان الانصاري قال قلت اي نبي الله اني كنت مع اهلي فلما سمعت صوتك اقلعت فاغتسلت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء. حديث صحيح - [00:14:11](#)

واخرج احمد عن رفاة بن رافع وكان عقيبا بدريا قال كنت عند عمر فقيل له ان زيد ابن ثابت يفتي الناس في المسجد قال زهير في حديثه الناس برأيه في الذي يجمع ولا ينزل فقال - [00:14:29](#)

اعجل به اعجل به فاتي به. اعجل به فاوتي به. فقال يا عدو نفسه او قد بلغت ان تفتي الناس في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيك قال ما فعلت؟ ولكن حدثني عمومتي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال اي عمومتك؟ قال ابي بن كعب. قال زهير وابو ايوب ورفاع - [00:14:44](#)

مع ابن رافع فالتفت الي ما يقول هذا الفتى وقال زهير في حديثه ما يقول هذا الغلام فقلت كنا نفعله في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فسألتم عنه رسول - [00:15:08](#)

الله صلى الله عليه وسلم قال كنا نفعله على عهده فلم نغتسل قال فجمع الناس واتفق الناس على ان الماء لا يكون الا من الماء الا رجلين علي ابن ابي طالب ومعاذ ابن جبل قال اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل - [00:15:21](#)

قال فقال علي يا امير المؤمنين ان اعلم الناس بهذا ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل الى حفصة فقالت فالى عائشة فقالت اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل - [00:15:38](#)

تتحطم عمر يعني تغيظ ثم قال لا يبلغني ان احدا فعله ولم يغتسل الا انهكته عقوبة حديث صحيح باب اذا التقى الختانان قابل به الباب الاول في الباب الاول الماء من الماء بمعنى انه - [00:15:51](#)

لا يجب الاغتسال الا اذا انزل الباب الثاني معناه انه اذا التقى الختانان وجب الغسل وان لم ينزل نعم في المتفق عليه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس - [00:16:12](#)

اذا جلس بين شعبها الرابع ثم جهدها فقد وجب الغسل. وزاد في رواية لمسلم ثم اجتهد. وفي اخرى له وان لم ينزل. زاد عند ابي داود رزق الختان بالختان واخرج مسلم عن ابي موسى قال اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والانصار فقال الانصاريون لا يجب الغسل الا من الدفق او من الماء. وقال المهاجرون - [00:16:26](#)

بل اذا خالطت فقد وجب الغسل. قال قال ابو موسى فانا اشفيكم من ذلك فقمت فاستأذنت على عائشة فاذن لي فقلت لها يا اماه او يا ام المؤمنين اني اريد ان اسالك عن شيء وانني استحييك. فقالت لا - [00:16:50](#)

في ان تسألني عما كنت سائلا عنه امك التي ولدتك. فانما انا امك. قلت فما يوجب الغسل؟ قالت على الخبير سقطت. قال فرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الرابع ومسا ختان الختان فقد وجب الغسل - [00:17:05](#)

واخرج مسلم عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجمع اهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعائشة جالسة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لافعل ذلك انا وهذه. ثم نغتسل - [00:17:22](#)

اخرج الترمذي وابن ماجه عن عائشة قالت اذا جاوز الختان ابن ماجه عن عبد الله ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان وتوارت تي الحشفة فقد وجب الغسل. حديث صحيح - [00:17:40](#)

واخرج احمد عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جاوز الختان الختان الغسل صحيح لغيره وفي الموطى عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا مس الختان الختان - [00:17:53](#)

قد وجب الغسل صحيح وفي الموطأ عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان ان محمود بن لبيد الانصاري سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا - [00:18:12](#)

فقال زيد يغتسل فقال هو محمود ان ابي ابن كعب كان لا يرى الغسل. فقال له زيد ابن ثابت ان ابي ابن كعب نزع عن ذلك قبل بان يموت اسناده حسن - [00:18:23](#)

وفي الموطأ النافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل اسناده صحيح باب اذا احتلمت المرأة في المتفق عليه عن ام سلمة قالت جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق. فهل على المرأة من - [00:18:36](#)

من غسل اذا احتلمت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأت الماء فغطت ام سلمة تعني وجهها وقالت يا رسول الله وتحترم المرأة؟ قال نعم تربت يمينك فبمن يشبهها ولدها؟ وزاد في رواية لمسلم قالت قلت فضحت النساء - [00:18:57](#) وفي رواية للبخاري فضحكت ام سلمة واخرج مسلم عن انس بن مالك قال جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له وعائشة عنده يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل - [00:19:15](#)

وفي المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه. فقالت عائشة يا ام سليم فضحت النساء تربت يمينك. فقال لعائشة بل انت فتربت يمينك نعم فلتغتسل يا ام سليم اذا رأت ذلك - [00:19:28](#) وعند الدارمي فقال النبي صلى الله عليه وسلم منتصرا لام سليم بل انت تربت يداك ان خيركن التي تسأل عما يعينها وفيه انما هن شقائق الرجال واخرج الموسوع عن انس بن مالك ان ام سليم حدثت انها سألت النبي انها سألت نبي الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها - [00:19:43](#)

لما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل. فقالت ام سليم واستحييت من ذلك قالت وهل يكون هذا؟ فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم نعم. فمن اين يكون الشبه؟ ان ماء الرجل غليظ ابيض. وماء المرأة رقيق اصفر - [00:20:07](#)

فمن ايهما على او سبق يكون منه شبه واخرج مسلم عن عائشة ان امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل تغتسل المرأة اذا احتلمت وابصرت الماء؟ فقال نعم. فقالت لها عائشة - [00:20:26](#) تربت يداك وائلت قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعيها وفي رواية اخرى قالت عائشة فقلت لها اف لك اترى المرأة ذلك واخرج المسلمون عن انس ابن مالك قال سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامي. فقال اذا - [00:20:40](#)

منها ما يكون من رجل فلتغتسل واخرج النسائي وابن ماجه والدارمي عن خولة بنت حكيم قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة تحتلم في منامها فقال اذا رأت الماء - [00:21:02](#) فلتغتسل حديث حسن واخرج احمد عن ابن عمر قال سألت ام سليم وهي ام انس بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ترى المرأة في المنام ما يرى الرجل - [00:21:15](#)

قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأت المرأة ذلك وانزلت فلتغتسل صحيح لغيره. واخرج احمد عن ام سلمة ان ام سليم قال حجاج امرأة ابي طلحة قالت يا رسول الله المرأة ترى زوجها في المنام يقع - [00:21:29](#) فقالت ام سلمة او تفعل ذلك قال تربت يمينك هن يأتي شبه الخؤولة الا من ذلك. اي النطفتين سبقت الى الرحم غلبت على الشبه. وقال حجاج في ترب جبينك حديث صحيح رجاله رجال الشيخين - [00:21:48](#)

باب صفة الغسل المتفق عليه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان نبي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث - [00:22:06](#)

غرف بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله وفي رواية للبخاري ثم يخلل بيده شعره حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض عليه الماء. وفي رواية لمسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:22:26](#) وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر حتى اذا رأى ان قد استبرأ حثنا على رأسه ثلاث حفنات ثم افاض على سائر جسده ثم غسل -

اليه. وفي رواية له بدأ فغسل يديه قبل ان يدخل يده في الاناء قل يا ابي داود بدأ بكفيه فغسلهما ثم غسل مرافقه وفي المتفق عليه عن ميمونة قالت وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءا لجنابة - [00:23:00](#)

وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءا لجنابة فاكفأ بيمينه على شماله مرتين او ثلاثة. ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالارض او الحائط مرة وثلاثة ثم مضمضة واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض على رأسه الماء - [00:23:17](#)

ثم غسل جسده ثم تنحى فغسل رجليه. قالت فاتيته بخرقة فلم يردھا. فجعل ينفظ بيده. وفي رواية لهما ثم توضأ وضوءه او للصلاة زاد البخاري غير غير رجليه وفي اخرى للبخاري - [00:23:34](#)

وسترته وفي اخرى له قالت هذه غسله من الجنابة وعن ابي داود تناولته المنديل فلم يأخذه. وفي رواية للدارم ثم يؤتى بالمنديل فيضعه بين يديه فينفض اصابعه ولا يمسه وفي اخرى - [00:23:50](#)

فاعطيته ملحفة فابى وجعل ينفض يده قالت فسترته حتى اغتسل وفي المتفق عليها ان عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب - [00:24:08](#)

فاخذ وسلم اما انا فافيض على رأسي ثلاثة و اشار بيديه كليهما. وفي رواية لمسلم فاني افيض على رأسي ثلاثة اكف زاد اصحاب السنن في اوله انهم ذكروا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل من الجنابة. كذا عند ابي داود وعند النسائي وابن ماجه تماروا -

وفي المتفق عليه عن ابي جعفر انه كان عند جابر ابن عبد الله هو وابوه وعنده قوم فسألوه عن الغسل. فقال يكفيك صاع. فقال الرجل ما يكفيني فقال جابر كان يكفي من هو اوفى منك شعرا وخير منك. ثم امنا في ثوب - [00:24:43](#)

وفي رواية لهما فقال الحسن ابن محمد اني رجل كثير الشعر. فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم اكثر منك شعراء. وعند مسلم في رواية للبخاري كان صلى الله عليه وسلم يفرغ على رأسه ثلاثا - [00:25:00](#)

وفي المتفق عليه عن ابي سلمة قال دخلت انا واخو عائشة على عائشة فسألها اخوها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم فدعت باناء النحو من فاغتسلت وافاضت على رأسها وبيننا وبينها حجاب - [00:25:15](#)

زاد فيه مسلم قال وكان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة وفي المتفق عليه ان عائشة قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من قرح يقال له الفلق. وفي رواية لهما - [00:25:30](#)

تختلف ايدينا فيه وفي رواية لهما من الجنابة. وفي رواية للبخاري قالت كان يوضع لي ولرسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الميركن فنشرع فيه وفي رواية لمسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل بدأ بيمينه عليها من الماء فغسلها ثم صب الماء على

الاذى الذي به بيميني - [00:25:49](#) وغسل عنه بشماله حتى اذا فرغ من ذلك صب على رأسه. وفي رواية قالت فيبادرني حتى اقول دع لي دع لي. قال وهما جنبان وفي رواية قال سفيان والفرق ثلاثة اصع - [00:26:09](#)

قل ان ساعي نغترف منه جميعا وله لقد رأيتني انازع رسول الله صلى الله عليه وسلم الاناء وفي المتفق عليه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من اناء واحد. زاد الترمذي من الجنابة واخرج البخاري عن انس ابن مالك - [00:26:24](#)

ان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة من نسائه يغتسلان من اناء واحد اخرج البخاري عن عائشة قالت كن اذا اصابت احدانا جنابة اخذت بيديها ثلاثا فوق رأسها ثم تأخذ - [00:26:42](#)

بيدها على شقها الايمن وبيده الاخرى على شقها الايسر واخرج مسلم عن جابر ابن عبد الله ان وفد ثقيف سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ارضنا ارض باردة. فكيف بالغسل؟ فقال اما انا - [00:26:57](#)

على رأسي ثلاثا. واخرج مسلم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة وفي المتفق عليه عن ام سلمة قالت كانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان بما ينتظح من غسل الجنابة - [00:27:13](#)

واخرج ابو داوود عن عائشة رضي الله عنها قالت كنا نغتسل وعلينا الضماد ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محلاً ومحرمات حديث صحيح واخرج الاربعة عن عائشة قالت - [00:27:31](#)

كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل ولفظ ابي داوود كان يغتسل ويصلي ركعتين وصلاة الغداة ولا اراه وضوءاً بعد الغسل حديث صحيح واخرج ابن ماجه عن ابي سعيد ان رجلاً سأله عن الغسل من الجنابة فقال ثلاثة. فقال الرجل ان شعري كثير. فقال رسول الله صلى الله عليه فقال - [00:27:45](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اكثر شعراً منك واطيب. حديث صحيح واخرج ابن ماجه عن ابي هريرة سأله رجل كم افيض على رأسي وانا جنوب؟ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثو على رأسه ثلاث حثيات قال الرجل - [00:28:07](#)  
ان شعري طويل قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر شعرة منك واطيب. حسن صحيح واخرج النسائي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة وضع له الاء فيصب على يديه قبل ان يدخلها الاء - [00:28:23](#)

حتى اذا غسل يديه ادخل يده اليمنى في الاء ثم صب باليمنى وغسل فرجه اليسرى. حتى اذا فرغ صب باليمنى على اليسرى فغسلها ثم تمضمض واستنشق ثلاثة ثم يصب على رأسه ملة كفيه ثلاث مرات ثم يفيض على جسده. وفي رواية كان يفرغ على يديه ثلاثاً - [00:28:40](#)

ثم يغسل فرجه ثم يغسل يديه ثم يمضمض. وفي رواية ثم يصب بيمينه على شماله فيغسل على ما فيغسل ما على فخذه ثم يغسل يديه ويمضمض. وفي رواية ثم يتمضمض ثلاثاً ويستنشق ثلاثاً ويغسل وجهه ثلاثاً ثم يفيض - [00:29:00](#)  
على رأسه ثلاثة. حديث صحيح اخرج النسائي عن عائشة رضي الله عنها انها حدثت الغسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة انه كان يغسل يديه ويتوضأ ويخلل رأسه حتى يصل الى شعره ثم على سائر جسده - [00:29:18](#)

به وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم كان يشرب نفسه ثم يحثي عليه ثلاثاً. حديث صحيح واخرج النسائي عن عائشة وابن عمر ان عمر سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغسل من الجنابة واتسقت الاحاديث على هذا. يبدأ فيفرغ - [00:29:35](#)  
فيفرغ على يده اليمنى مرتين او ثلاثة. ثم يدخل يده اليمنى في الاء فيصب بها على فرجه ويده اليسرى على فرجه فيغسل ما فهناك حتى يلقيه ثم يضع يده اليسرى على التراب ان شاء. ثم يصب على يده اليسرى حتى يلقها. ثم يغسل يديه ثلاثة - [00:29:54](#)  
ينشق ويمضمض ويغسل وجهه وذراعيه ثلاثاً ثلاثة حتى اذا بلغ رأسه لم يمسح وافرغ عليه الماء فهكذا كان غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكر صحيح الاسناد مخرج الدار من عطاء وزهري قال الغسل من الجنابة والحيز واحد. اسناده صحيح - [00:30:14](#)

واخرج ابو داود عن شعبة قال ان ابن عباس كان اذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرار ثم يغسل فرجه فنتسي مرة كم افرغ فأسألني كم افرغت - [00:30:35](#)  
فقلت لا ادري. فقال لا ام لك وما ينعني وما يمنعك ان تدري. ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم ابن عمر قال كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرار وغسل البول من الثوب سبعة مرار. فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل - [00:30:50](#)  
حتى جعلت الصلاة خمساً والغسل من الجنابة مرة وغسل البول من الثوب مرة حديث ضعيف اخرج بدود والترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحت كل شعرة ان تحت كل شعرة جنابة فاغسل - [00:31:09](#)  
والشعرة وانقو البشر ضعيف اخرجوا داوود وابن ماجه والدارمي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل بها - [00:31:29](#)

هكذا فعل بها كذا وكذا من النار. قال علي فمن ثم عادت رأسي ثلاثاً. وكان يجز شعره. حديث ضعيف واخرج ابن ماجه عن ابي ايوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة واداء الامانة كفارة لما بينها قلت وما - [00:31:42](#)  
ما اداء الامانة؟ قال غسل الجنابة فان تحت كل شعرة جنابة. حديث ضعيف اخرج ابو داود عن عائشة فيما يفيض بين الرجل

والمرأة من الماء قالت يصب علي الماء ثم يأخذ كفا من ماء عليه. حديث ضعيف - [00:32:03](#)

اخرج ابو داوود عن عائشة قالت لئن شئتم لارينكم اثر يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحائط. حيث كان يغتسل من الجنابة. حديث ضعيف. واخرج ودود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب. يجتزء بذلك ولا يصب عليه الماء - [00:32:23](#)

حديث ضعيف واخرج احمد عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من مغتسله حيث يغتسل من الجنابة يغسل قدميه. حديث صحيح وهذا اسناد ضعيف واخرج احمد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يغتسل بدأ بكفيه فغسلهما ثم افاض بيمينه على شماله فغسل - [00:32:44](#)

تلا مراقه حتى اذا انقى اهوى بيده الى الحائط ثم غسلها ثم استقبل الطهور وافاض عليه الماء اسناده صحيح وفي الموطع النافع ان عبد الله ابن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فافرغ عن يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ثم مضمضة واستنثر - [00:33:07](#)

ثم غسل وجهه ونضح في عينيه ثم غسل يده اليمنى ثم اليسرى ثم غسل رأسه ثم اغتسل وافاض عليه الماء اسناده صحيح وفي الموطع عن مالك انه بلغه ان عائشة سئلت عن غسل المرأة من الجنابة فقالت - [00:33:27](#)

لتحف على رأسها ثلاث حفنات من الماء ولتضغط رأسها بيديها افنى عرفة ثبت عنه منه اصرف الوضوء على مرة مرة فيقال في الغسل عليه باب الغسل كل سبعة ايام ثم اتفق عليه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما - [00:33:44](#)

يغسل فيه رأسه وجسده واخرج احمد عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل مسلم غسل في سبعة ايام كل جمعة. حديث صحيح بطرقه وشواهد له - [00:34:22](#)

باب لا يغتسل في الماء الراكد اخرج مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب. فقال كيف يفعل يا ابا هريرة؟ قال يتناول - [00:34:35](#)

تناول اخرج البخاري معلقا عن عقبة ابن صهبان قال سمعت عبد الله ابن مغفل مزني في البول في المغتسل باب ستار المغتسل اخرج البخاري معلقا معاوية ابن حيدة المغفل نقدر نشير الى حديث في النهي عن - [00:34:49](#)

اخرج البخاري معلقا عن معاوية بن حيدة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الله احق ان يستحي منه من الناس واخرجه ابو داوود والنسائي والماجي عن ابي السمح قال كنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا اراد ان يغتسل قال ولني قفاك فولي - [00:35:11](#)

توليه قفايا فاستره به. وعند ابن ماجة وانشر الثوب فاستره به. حديث صحيح. واخرج ابن ماجة عن عبد الله ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسلن احدكم بارض فلاة ولا فوق سطح لا يواريه. فان لم يكن يرى فان لم يكن - [00:35:33](#)

يرى فانه يرى ضعيف جدا. واخرج احمد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر عليا فوضع له غسلا. ثم اعطاه ثوبا فقال استرني وولني ظهرك فاده ضعيف - [00:35:53](#)

باب حكم ضفائر المغتسلة ان اخرج مسلما عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ظفر ظفر رأسي فانقضه لغسل الجنابة معروف الظفراء اني امرأة اشد ظفر رأسي فانقضه لغسل الجنابة؟ قال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك - [00:36:07](#)

الماء فتطهرين. وفي رواية فانقضه للحیضة والجنابة؟ فقال لا. وفي رواية فاذا انت قد طهرت. فاذا انت قد طهرت وفي رواية واغمزي قرونك عند كل حفنة. وفي رواية ثم تفيضين على سائر جسده - [00:36:33](#)

واخرج مسلم عن عبيد ابن عمير قال بلغ عائشة ان عبد الله ابن عمرو يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤوسهن فقالت يا عجا ابن عمرو فقالت يا عجا لابن عمرو هذا يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤوسهن افلا يأمرهن ان يحلقن رؤوسهن؟ لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى - [00:36:50](#)

الله عليه وسلم باناء واحد ولا ازيد على ان افرغ على رأسي ثلاث افرغات ولفظ النسائي لقد رأيتني اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا فاذا تور موضوع مثل الصاع او دونه فنشرع فيه جميعا - [00:37:15](#)

فافيضوا على رأسي بيدي ثلاث مرات وما انقض لي شعرا واخرج ابو داوود عن شريح ابن عبيد قال افتاني جبير بن نفيير عن الغسل من الجنابة ان ثوبان حدثهم انهم استفتوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك - [00:37:31](#)

فقال اما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ اصول الشعر. واما المرأة فلا عليها الا تنقذه لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها حديث صحيح واخرج الدارمي عن ابي هريرة انه سأل عائشة عن المرأة تغتسل تنقض شعرها فقالت بخن وان انفقت فيه اوقية. حذيفة انه قال - [00:37:46](#)

استأصل الشعر لا تخلله نار قليل بقيها عليه وفي رواية خلي الاشارة بالماء سنده صحيح واخرج الدارمي عن جابر في الحائض والجنب يصبان الماء صبا ولا ينقضان شعورهما. وفي رواية قال اذا اغتسلت المرأة من الجنابة فلا تنقض شعرها - [00:38:10](#)

ولكن تصب الماء على اصوله وتبله سندهما ضعيف. واخرج الدارمي عن نافع ان نساء ابن عمر وامهات اولاده كن اذا اغتسلن لم ينقضن عقصهن من حيض ولا جنابة اسناده صحيح واخرج الدارمي عن ابن عمر ان النساء هو وامهات اولاده كن يغتسلن من الحيضة - [00:38:30](#)

ان يبالغن في ظلها فساده جيد عن ام سلمة قالت لا ينقضن عقساكم. قالت قالت لا ينقضن عيقة اعيقصكن من حيض ولا من جنابة اسناده ضعيف اخرج الداني من عبد الله قال تخلله باصابعها - [00:38:52](#)

اسناده ضعيف اخرج الدارمي عن ابراهيم قال اذا بلت اصوله واطرافه لم تنقضه اسناده صحيح اخرجت دائما العطاء في المرأة تصيبها الجنابة ورأسها معقوص تحله؟ قال لا ولكن تصب على رأسها الماء صبا حتى تروي - [00:39:13](#)

الشعر صحيح اخرج بودود ابن ماجة والدارمي عن جميع ابن عمير التيم قال انطلقت مع امي وخالتي فدخلنا على عائشة فسألناها كيف كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عند غسله من الجنابة. قالت كان يفيض على كفيه ثلاث مرات ثم يدخلها الاناء ثم يغسل رأسه ثلاث مرات ثم يفيض على - [00:39:30](#)

جسده ثم يقوم الى الصلاة. واما نحن فانا نغسل رؤوسنا خمس مرار من اجل الظفر وعند ابن ماجة مع عمتي وخالتي ورواية ابي داوود مختصرة ضعيف جدا واخرج احمد عن عائشة قالت - [00:39:52](#)

اجبرت رأسي اجمارا شديدا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة اما علمت ان جنابة اسناده ضعيف باب غسله باب غسل الكافر اذا اسلم اخرج الثلاثة عن قيس ابن عاصم قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم اريد الاسلام. فامرني ان اغتسل بماء وسدر. حديث صحيح. اخرجه ابو داوود عن عثيم ابن - [00:40:08](#)

قريب عن ابيه عن جده انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد اسلمت. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم القي عنك شعر الكفر قل احلق قال واخبرني اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاخر معه القي عنك شعر الكفر واختمتم. حديث صحيح - [00:40:33](#)

باب النائم يرى بللا والترمذي وابن ماجة والدارمي هل عشت؟ قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى انه قد - [00:40:54](#)

ولا يجد البلل قال لا غسل عليه. فقالت ام سليم المرأة ترى ذلك؟ اعليها غسل؟ قال نعم انما النساء شقائق الرجال. وعند الترمذي ام سلمة بدلا من ام سليم ولم يذكر ابن ماجة والدارمي - [00:41:09](#)

قول ام سلمة حديث حسن الا قول ام سليم وفي الموطع زييد بن الصلت انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلما وصلى ولم يغتسل فقال والله ما اراني الا - [00:41:25](#)

وما شعرت وصليت وما اغتسلت. قال فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم يرى. واذن او اقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى تمكنا حديث حسن وفي الموطأ عن سليمان ابن يسار ان عمر ابن الخطاب غدا الى ارضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال لقد

ابتليت بالاحتلام منذ - 00:41:39

وامر الناس فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام ثم صلى بعد ان طلعت الشمس وفي الموطأ عن سليمان ابن يسار ان عمر بن الخطاب صلى بالنهائي الصبح ثم غدا الى ارضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال انا لما اصبنا الود - 00:42:00  
لانت العروق فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته باب الاطلاع بالنورة وابن ماجه عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اطلى بدأ بعورته ولم يعلم بوجود - 00:42:17

جنابة الا بعد ذلك جاهد في ثوبه الاحتلام وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم وولي اعانته بيده. حديث ضعيف باب اغتسال الرجل وزوجته خرجوا ايش باب اغتسال الرجل وزوجته اخرج ابو داود عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في تور من شبهه - 00:42:40

حديث صحيح اخرج النسائي عن ناعم الله عنها ان ام سلمة سئلت اتغتسل المرأة مع الرجل؟ قالت كيسه رأيتني ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل من مرع واحد نفيض على ايدينا حتى نلقيهما ثم نفيض علينا الماء. صحيح الاسناد. اخرج النسائي - 00:43:12

وما جعلوا مهانئ رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة هو وميمونة من اناء واحد في قصعة فيها اثر العجين حديث صحيح. اخرجه ابن ماجه عن جابر ابن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه يغتسلون من اناء واحد. حديث صحيح - 00:43:31

باب من اغتسل ثم رأى لمعة لم يصبها الماء اخرج ابن ماجه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من جنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء فقال بجمته فبلها عليها. قال اسحاق في حديثه - 00:43:51  
فعصر شعره عليها. حديث ضعيف اخرج ابن ماجه عن علي قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اغتسلت من الجنابة وصليت الفجر ثم اصبحت فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه الماء - 00:44:06

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت مسحت عليه بيديك اجزأك ضعيف جدا باب ما جاء في دخول الحمام. اخرجه البخاري معلقا عن ابراهيم النخعي قال لا بأس بالقراءة في الحمام. وبكتب الرسالة على غير وضوء - 00:44:19

واخرج البخاري معلقا عن عمر انه توضأ بالحميم من بيت من بيت نصرانية واخرجوا داود والترمذي وابن ماجه والداري عن ابي المليح قال دخل نسوة من اهل الشام على عائشة رضي الله عنها فقالت ممن انتن؟ قلنا من اهل الشام؟ قال - 00:44:35  
قالت لعلكن من الكورة التي تدخل نساؤها الحمامات. قلنا نعم. قالت اما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرأة

ثيابها في غير بيتها الا ما بينها وبين الله تعالى. وعند ابن ماجه والدارمي ان النسوة من اهل مصر. حديث صحيح - 00:44:52  
اخرج الترمذي والنسائي والدارمي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير ازار ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام. ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر. واختصرت رواية النسائي على - 00:45:11

الفقرة الاولى واختصرت رواية الدارم على الاخيرة. حديث صحيح واخرج احمد عن عمر مثله واخرج ابو داود والترمذي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن دخول الحمامات - 00:45:31  
ثم رخص للرجال ان يدخلوها في الميازر زاد ابن ماجه ولم يرخص للنساء حديث ضعيف واخرجوا بيوتا يقال لها الحمامات فلا

يدخلنها الرجال الا بالازر. وامنعوها النساء الا مريضة او نفساء. حديث ضعيف - 00:45:44  
اخرج احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من امتي فلا يدخل الحمام الا بمئزر ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من اناث امتي فلا تدخل الحمام. حسن لغيره - 00:46:01

واخرج احمد عن السائب مولى ام سلمة ان نسوة دخلنا على ام سلمة من اهل حمص فسألتهن ممن انتن؟ قلنا من اهل حمص فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما امرأة نزع ثيابها في غير بيتها خرق الله عنها سترا - 00:46:18

حديث حسن لغيره واخرج احمد عن سهل عن ابيه انه سمع ام الدرداء تقول خرجت من الحمام فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اين يا ام الدرداء قالت من الحمام؟ فقال والذي نفسي بيده ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت احد من امهاتها الا وهي - [00:46:36](#)

عائكة كل ستر بينها وبين الرحمن. حديث حسن باب باب الماء الذي يكفي للغسل وللوضوء. اخرج ابو داوود عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بناء يسع رطلين ويغتسل بالصلاة - [00:46:56](#)

حديث صحيح. اخرج النسائي عن موسى الجهني قال اوتي مجاهد بقدر حزرته ثمانية ارباط. فقال حدثني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بمثل هذا. صحيح الاسناد - [00:47:11](#)  
تخرج ابن ماجه عن عبد الله ابن محمد ابن عقيل ابن ابي طالب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئ من الوضوء مد ومن الغسل صاع فقال - [00:47:26](#)

لا يجزئنا فقال قد كان يجزئ من هو خير منك واكثر شعرا. يعني النبي صلى الله عليه وسلم سنده ضعيف. واخرج احمد ابن عباس قال قال رجل كم يكفيني من الوضوء؟ قال مد قال كم يكفيني للغسل؟ قال صاع فقال الرجل لا يكفيني. قال لا ام لك قد كفى من هو خير منك - [00:47:36](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيح لغيره. بارك الله فيك ووفقك الله الخير واستعملنا الله واياك في طاعته هم حمامات عمومية كانوا يغتسلون فيها اقرب مالها بالسونة هذا والمساح العامة - [00:47:56](#)  
يجدون فيها الماء الحارة البيوت ما كان عندهم سخانات فيذهبون الى هذا او مثلا لكن بمرات نعلم المعنى نشوف مثلا وضع الجدار من اليد الجدار من اجل تنظيف ما فيه - [00:48:23](#)

يرعب الجدار اليوم الجدران ليست ترابا يعني ما يحصل ايقاع بوضع اليد عليها بينما يحصل الانقاذ بالصابون ونحوه لاجل ان اهل السنة ارتبطت بمعنى التطهير وهنا اذا صار الجدار من - [00:48:50](#)  
اسمنت ولا في المباراة ما عاد بس اما الانتقال فهو لي معنى وهو خشية التلوث التراب الذي يكون تحت لو تسأل احدا في البر البركة ينتقد كالمعنى موجودة هل ثبت - [00:49:13](#)

حلو هذا فعله النبي صلى الله عليه بوجوده معنا دل على الاستمرار والحب من هذا لم يثبت في حديث واحد وهذا اربعة ثلاثة بارك الله فيك - [00:49:48](#)